٦٤١

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسماعيلية

بحكم

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / أحمد نصر الدين بركات رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عمرو الجوهري نائب الرئيس

/ محمود الشربيني عبود المستشار

المستشارين بمحكمة استئناف الإسماعيلية

وحضور السيد الأستاذ / بدوي ماجي وكيل النيابة

وحضور السيد الأستاذ / أحمد فؤاد سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٨٥٣ لسنة ٢٠١٥ م أول

والمقيدة برقم ٢٣١١ لسنة ٢٠١٥ م كلي الإسماعيلية

ضد

محمد مسعود أحمد إبراهيم

المتهم

لأنه في يوم ٢٠١٥/١١/٢٥ بدائرة قسم شرطة أول الإسماعيلية

١- ضرب المجني عليه /عفيفي حسني عفيفي حمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على ذلك وتوجه إليه بمحل عمله بالصيدلية متصيداً عليه بيده أسفل مؤخرة رأسه وأعلى خلفية عنقه وأفقده قسراً بسيارة الشرطة وهو مجنياً بالبكاء وقذفه بيده فأحدث أصابته الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية وله بقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قبض على المجني عليه سالف الذكر بأن أقتاده إلى ديوان قسم شرطة أول الإسماعيلية وأحتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين وقد صاحب ذلك تعذيبه بالتعذيبات البدنية بأن تعدى عليه بالضرب محل الاتهام

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

الأول وقعه في صدره على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- وهو من أرباب الوظائف العمومية (معاون مباحث قسم شرطة أول) ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٦ محل التحقيقات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت به أبلاغه من أحد مصادره السريه بالتجار المجنى عليه في الأقراص المخدره وتواجده أمام الصيدلية وأحتفاظه ببعضها بداخل سيارة وانتقاله إلى مكان تواجده ومشاهدته رفقه شخصين فرا لدى رؤيته من أمام الصيدلية وذلك على خلاف الحقيقة وعدم ضبطه ثمة أقراص مخدره مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- استعمل المحرر المزور محل الاتهام السابق الاخير فيما زور من أجله بأن قدمه للنيابة العامة للاعتداد بما أورده به مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات

٥- بصفته السابقه استعمل القسوه مع المجنى عليه سالف الذكر أعتماداً على وظيفته بأن أخل بشرفه وأحدث ألماً ببدنه على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات.

٦- سب المجنى عليه سالف الذكر والمجنى عليها / ريم احمد محمد بأن وجه إليهما علانية الألفاظ المبينه بالأوراق والماسه بالشرف والأعتبار على النحو المبين بالتحقيقات.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة واقوال المتهم والمرافعة الشفويه والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

ومن حيث أن واقعات الدعوى وحسبما أستقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها بما يكفى لأصدار حكمها مستخلصه من مطالعة سائر اوراقها وتحقيقاتها وما دار بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم /محمد محمود أحمد إبراهيم بصفته ضابط شرطة (معاون مباحث قسم أول الأسماعيلية) تحامل ولم يعى عظيم مهمته وسمو الجهه التى يعمل بها والتى مهمتها حفظ أمن وأمان الوطن فى أطار القانون والشرعية الأجرائية نسي وتناسى ما يقضونه زملائه من تحرير المحاضر

تضحيات ومن شهداء قدر وطنيم بأرواحهم من أجل أن ننعم بالأمن والأمان توجه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ بر افقه قوة من الشرطة صوب صيدلية د/ريم والتى تواجد بها المجنى عليه عفيفى حسنى عفيفى واعتدى على خلاف الحقيقة بأن مصدره السرى أخبره بقيام المجنى عليه بالأتجار فى المواد المخدره وفور وصوله تقابل والمجنى عليه فتعدى عليه بالضرب أعلى مؤخرة رأسه ثم قام بتفتيش الصيدلية ولم يعثر بها على ثمة ممنوعات ثم قام بتفتيش سيارة زوجة المجنى عليه /ريم أحمد محمد أحمد يوسف والتى كانت تقف خارج الصيدلية ولم يعثر فيها على ثمة ممنوعات واستمرارا منه فى مخالفة القانون وانتهاك حرمته قام بالقبض على المجنى عليه دون وجه حق وهو يوجه إليه عبارات سباب وأجبره على الركوب بصندوق سيارة الشرطة ولم يعبأ بحالته المرضية التى أخبره بها جيرة الصيدلية شهود الواقعة /محمد ثابت على محمود واسماعيل عبد المنعم محمد وأنه يعانى من أمراض قلبية لا يمكن معها أن يتحمل تلك الأهانات وأن هذا القبض باطل وتوجه به صوب قسم شرطة أول الأسماعيلية وتجبرا منه واستغلالا لسلطان وظيفته أجبره بالوقوف فى طابور عرض متهمين سبق وأن قام بالقبض عليهم – وهم/محمد محمود عبد الخالق وشهرته (كامبا) ومحمد مصطفى سلام حافظ ومحمد محمود محمد حسن – وهو يعانى من صعوبة شديده فى التنفس وحينما جلس أرضا تمادى المتهم فى اجرامه رغبة منه فى أحداث أذى بدنى بالمجنى عليه وقام بنهره وسب زوجته المجنى عليها سالفة الذكر واصفا أياها بعباة (قم أقف مراتك ده شرموطه) علانية أمام كلا من تواجد بالقسم مما عرض المجنى عليه بأزمه نفسيه أدت إلى أنفعال نفسانى أدى إلى وفاته حسبما أثبت الطبيب الشرعى/أحمد سعد الدين على بتقريره الطبى الشرعى وما قرره بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة من أن أصابات المجنى عليه عبارة عن كدمه بالعين حوالى ٤ إلى ٥سم أسفل مؤخرة الرأس وأعلى خلفية العنق مع وجود حاله مرضية متقدمه بالقلب وضيق شديد بالشرايين التاجيه السفليه للقلب مع وجود جلطه بها مظاهر إلتئامه مع وجود دعامه معدنيه بالشريان التاجى الأيسر وأن سبب الوفاة الأنفعال النفسانى الشديد جراء القبض

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

عليه بالضرب وأحدث إصابته بالكتف حسبما هو مبين بالتقرير الطبي الشرعي وحدوث الوفاة واستمر زمناً من المتهم في مخالفة القانون وحتى يلاذ من محاسبته عن فعلته الأخيرة حرر محضر مؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٢ الساعة الواحدة والنصف صباحاً أثبت فيه عكس الحقيقة بورود معلومات إليه من مصادره السرية مفادها أن المجني عليه يدبر لخروج الصيدلية الشاه البيان مصحبة شخصين ويتجر في المواد المخدرة فانتقل وقوته المرافقة وأصر المتهم على ذلك الوضع الذي أخبره به مصدره السري وبمارس من ذلك النشاط وأن الشخصين ذوو سوابق وتمكن من ضبط المجني عليه وقد أكدت القوة المرافقة له كذب تلك الأقوال وأن المتهم عمداً إلى تزوير ذلك المحضر واستشهد بأن قدمه لجهات التحقيق (النيابة العامة) والتي ثبت للمحكمة من تزوير ذلك المحضر وأن استغفاله كان بغية الهروب من المعاكمة.

وحيث أن الواقعة على تلك الصورة المتقدمة ثبتت في يقين المحكمة وتوافر الدليل على صحتها وصحة أسنادها في حق المتهم مما اطمئنت إليه المحكمة من شهادة كل من ريم أحمد محمد أحمد يوسف وأسماعيل عبد المنعم محمد أسماعيل ومحمد ثابت علي محمود وزكريا مصطفى محمد مصطفى القرشي ومحمد مصطفى سلامة حافظ ومحمد مختار حسن مبين ومحمود عبد الخالق محمد متولي وصفوت عبد المقصود احمد مبدلي وإيهاب محمود أحمد عثمان ومحمد بكر صديق أنور وأحمد سعد الدين علي وما قرره كلاً من كمال محمد عبد اللطيف ومحمد سليمان إبراهيم أسدلا وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ومضابط النيابة المسجلة.

فقد شهدت ريم أحمد محمد أحمد يوسف بمعاناة زوجها المجني عليه قبل وفاته من حالة مرضية وسابق أجراء جراحة قلب مفتوح له وتركيب دعامات به وأنها أبلغت هاتفياً من قبل ريهام مصطفى محمد مصطفى (العاملة بالصيدلية) بقيام المتهم بالقبض على زوجها وضبط سيارتها الملاكي وأقتياده قسراً دون وجه حق إلى قسم شرطة أول الإسماعيلية فهرعت إليه

المحكمة تنبيه المتهم

وشاهدته واقفاً في طابور عرض متهمين بوحدة المباحث متهماً المتهم آياه وأحيش بالبكاء ثم سقط مغشياً عليه ولم تفلح محاولات أسعافه وتم نقله بسيارة الأسعاف إلى المستشفى متوفياً وقدمت مقطع فيديو مصور بواسطة كاميرا الصيدلية ثبت به تعدي المتهم علي المجني عليه بالضرب بداخل الصيدلية وأضافت بأن المتهم سبق وان حضر منذ عده أشهر سابقه على تاريخ الواقعه بسيارة الشرطة إلى ذات الصيدلية وتعرض لزوجها المجني عليه وأجرى تفتيش للصيدلية وسيارتها دون وجه حق.

وشهد إسماعيل عبد المنعم محمد أسماعيل بأنه يمتلك مخبز مجاور لصيدلية الشاهده الاولى وأنه بتاريخ الواقعه حضر المتهم بسيارة الشرطة وقام بالنداء على الطبيب المجني عليه طالباً منه مفتاح السيارة الملاكي الخاصة بزوجته ثم أجرى وأمين الشرطة المرافق له تفتيش السيارة ولم يعثر على شيء ثم دلف إلى داخل الصيدلية مع المجني عليه حيث أجرى تفتيش الصيدلية وأضاف بأنه أبصر المتهم وهو يتعدى على المجني عليه أعلى عنقه ثم أقتاده خارج الصيدلية وإن ذاك أستجدى المجني عليه المتهم مراعاة التعامل معه كونه مصاب فنهره الأخير قائلاً (أنت دكتور حمير أخرس ومتكلمش معايا كده وأنا هدرك لما نروح القسم) ثم تدخل الشاهد الثالث مخبراً المتهم بحالة المجني عليه المرضية بالقلب فلم يبره أهتماماً وأقتاده بسيارة الشرطة إلى القسم.

وشهد محمد ثابت علي محمود بأنه يمتلك محل هواتف محموله مجاور للصيدلية وقرر بمضمون ما شهد به سابقه.

وشهدت ريهام مصطفى محمد مصطفى القرشي بمضمون ما شهد به سابقيها وأضافت بأن المتهم سبق وأن حضر منذ عده أشهر سابقه على تاريخ الواقعه للصيدلية وتعدى على المجني عليه بألفاظ مهينه وقام بتفتيش السيارة المملوكة لزوجته.

وشهد محمد مصطفى سلام حافظ بجهام المتهم بالقاء القبض عليه أثناء تواجده بالطريق العام في تاريخ الواقعه وأقتاده بسيارة الشرطة حتى وقف أمام الصيدلية والقهوه المرافقه وأجرى

سكرتير المحكمة

وقيدت المحكمة

دقائق تناهى إلى سمعه خلالها صوت ثيجار ثم خرج المتهم بمصطفيا المجنى عليه وأسره باستقلال سيارة الشرطة ولم يستجب لتوسلات المجنى عليه والمارة الذين أخبروه أنه يعالج من مرض بالقلب وأضاف بأن المجنى عليه كان واقفا فى طابور عرض المتهمين المقبوض عليهم داخل وحده المباحث بالقسم وكان يعانى من صعوبة فى التنفس وحينما جلس أرضا ظهره المتهم طالباً منه الوقوف ثم فوجئ بسقوط المجنى عليه أرضاً مغشياً عليه.

وشهد محمد محمود محمد حسن بمضمون ما شهد به سابقه.

وشهد محمود عبد الخالق محمد متولى (وشهرته كامبا) بمضمون ما شهد به سابقيه وأضاف بأنه وحال تواجده بالصندوق الخلفى لسيارة الشرطة أثناء وقوفها أمام الصيدلية سمع تعدى المتهم على المجنى عليه بالفاظ سب قائلاً عبارة (أنت دكتور مشبر وبيلم ومابتفهمش حاجه وأنا هعرفك أنا مين) ثم أمره بركوب سيارة الشرطة واقتاده إلى ديوان القسم وكان المجنى عليه مجهشاً بالبكاء وأثناء تواجده بوسده المباحث دخل المتهم المجنى عليه بتلفيق قضية سرقة للسيارة ملك زوجته وعندما أخبره بأنها ملك لزوجته تعدى عليه المتهم بالسب عليه بعبارة (متقلش مراتى ده شروطه) ونفسه بيده فى صدره ثم فوجئ بسقوط المجنى عليه مغشياً عليه ممسكاً بصدره ولم يستجب لمحاولة أفاقته ثم أخبرهم المصطفى بوفاته ثم جرى نقله للمستشفى الجامعى.

وشهد صفوت عبد المقصود أحمد مهدلى بمضمون ما شهد به سابقيه.

وشهد كلا من ايهاب محمود أحمد عثمان ومحمد بكر صديق أنور بسابقة تحرير المتهم فى عضون شهر رمضان الماضى بذات الصيدلية وتعدى على المجنى عليه وقام بتفتيش السيارة المملوكه لزوجته دون وجه حق.

وشهد أحمد سعد الدين على (الطبيب الشرعى) أنه بتشريح جثة المجنى عليه تبين إصابته بكدمه أسفل مؤخرة الرأس وأعلى خلفية العنق وأن تلك الإصابات جائزة الحدوث باستخدام جسم صلب كقبضة اليد المغلقة

رئيس المحكمة

صلت أو بالید وأنه یتصور حدوثها من مثل المتهم علیه بالبند الثالث بمقتضى التقریر الذى عرض علیه بالتحقیقات وأنه نظراً للحالة المرضیة المتقدمة فى القلب وتضیق شدید بالشرایین التاجیه وانسداد كامل لتجویف الشریان التاجى الأیسر المحیطى مع احتشاء شدید بعضلة القلب وظاهر قصور بالدوره الدمویة التاجیه فإن أقل مجهود نفسى أو بدنى یمكن أن یؤثر علیه مرجحاً تخلف انفعال نفسانى شدید جراء التعدى علیه بالضرب وإصابته بالكدم مما تسبب فى زیادة الحمل على القلب المحتقن وحدوث الوفاه .

وقرر كمال محمد عبد اللطیف عید (مساعد ثالث شرطة) استدلالاً بالتحقیقات بعدم صحة ما سطره المتهم بمحضره المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٦ مقرراً بأنه عقب وصولهم بسیارة الشرطة إلى الصیدلیة لم یكن أحد متواجداً أمامها ولم یخلف الضابط المذكور أى من أفراد الشرطة المرافقین ملاحظة أحد وأن السیارة الملاكى كانت واقفه أمام الصیدلیة مغلقه الأبواب وأن المتهم خلف أمین الشرطة مصطفى أبو طالب بإحضار المجنى علیه من داخل الصیدلیة وعند فتاح السیارة وأجرى تفتیش السیارة ولم یعثر بداخلها على شئ ثم أصطحب المجنى علیه إلى داخل الصیدلیة ومعه أمین الشرطة محمود الیمنى ومصطفى أبوطالب وظلوا بداخلها حوالى خمسة عشر دقیقه ثم خرج المتهم قابض على المجنى علیه والذى أخبره بأنه مریض قلب ولا یستطیع ركوب سیارة الشرطة ولا یتحمل الأمانات وأصطحبه إلى دیوان القسم وشاهد المجنى علیه جالساً أرضاً فتعره المتهم بصوت مرتفع قائلاً أقف یاحیوانى أنت لسه متوقف حاسبه أنا هوریك .

وقرر محمد سلیمان إبراهیم هاشم (أمین شرطة ثالث) استدلالاً بمضمون ما قرره سابقه وأضاف بأن المتهم تعدى على المجنى علیه بالقول قبل اقتیاده بسیارة الشرطة بعبارة (أنت مكنور بهائم وحمار ومابتفهمش وراكب البوكس) وأضاف بسبق توجه المتهم لذات الصیدلیة وتفتیشها وتفتیش السیاره ولم یعثر بها على شئ بتواجد المجنى علیه ثم تركه ینصرف وذلك فى تاریخ سابق على تاریخ الواقعه

وثبت من تقریر الصفه التشریحیة مضمون ما قرره الطبیب الشرعى أحمد سعد الدین

سكرتیر الجلسة

رئیس المحكمة

على وبتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة.

وثبت بمشاهدة مقاطع الفيديو المسجلة من خلال كاميرا المراقبة الخاصة بالصيدلية بمعرفة النيابة العامة أنها تضمنت على ما يفيد قيام المتهم بالدلوف إلى الصيدلية والتعدى على المجنى عليه بالضرب بيده أعلى عنقه من الخلف كما ثبت بمشاهدة مقطع الفيديو المسجل بواسطة كاميرا المراقبة الخارجية لحانوت الهواتف المحمولة الملاصق للصيدلية عدم تواجد أحد أمام الصيدلية قبل ولحظة وصول سيارة الشرطة التى كان يستقلها المتهم وأن المجنى عليه كان بداخل الصيدلية وأن السيارة الملاكى المضبوطة التى وصفها المتهم كانت مغلقة الأبواب وعدم تواجد أحد بجوارها على خلاف ما أثبته المتهم بمحضره السابق الأشارة إليه.

ومن حيث أنه وبأستجواب المتهم محمد محمود أحمد إبراهيم أنكر ما نسب إليه من أتهام بتحقيقات النيابة العامة وجرى دفاعه على أنه وبتاريخ الواقعه وردت إليه معلومات من أحد مصادره السريه بقيام المتهم وأخرين بتقان أمام صيدلية الدكتور وليم ويقومون بالأتجار فى المواد المخدره محتفظا بحض الأقراص بالسيارة الرتبه ١٢٣٥٧ ملاكى الأسماعيلية وأنه توجه والقوة المرافقه له فابصر ثلاثه أشخاص يقفون أما الصيدلية ومن ضمنهم المجنى عليه والسيارة مفتوحة الأبواب والذين وما أن شاهدوه على فرارين فتوجه المجنى عليه الى داخل الصيدلية تاركا باب السيارة الأيمن الأمامى مفتوح فقام بتتبعه لداخل الصيدلية وبتفتيشها والسيارة لم يعثر على شيئ وبسؤاله عن مستندات تلك السيارة لم يقدم له ما يفيد ملكيتها فأصطحب السيارة الى ديوان القسم وأصر المجنى عليه الى الذهاب إلى القسم حيث قدم محضرا عليه وأنكر كافه أقوال شهود الواقعه وبجلسة المحاكمة مثل وأعتصم بالأنكار واستمعت المحكمة الى شهاده الطبيب الشرعى أحمد سعد الدين على الذى قرر بمضمون ما أثبته بتقريره وبتحقيقات النيابة وأضاف انه وعقب مشاهدته لمقاطع الفيديو ومعرفته بظروف الواقعه انتهى الى أن وفاة المتهم كانت نتيجة للأنفعال النفسى الذى حدث له من قبل المتهم مما أدى إلى تعرضه لضغط نفسى وعصبى شديد أثر على القلب العضل مما أدى إلى وفاته وأسست

تشريح الجثة

رئيس المحكمة

المحكمة إلى شهادة اللواء جمعه توفيق محمود مساعد مدير أمن الإسماعيلية بناء على طلب دفاع المتهم والذى رد ما أخبره به المتهم واثقه بدفاعه بتحقيقات النيابة العامة والدفاع الحاضر مع المتهم التمس البراءة على سند من أوجه دفاع ودفوع حاصلها انتفاء ظرف سبق الأصرار وانتفاء أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت وانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه والتناقض بين تقرير الطبى الشرعى وتقرير مستشفى جامعه قناة السويس وتناقض بين أقوال الطبيب الشرعى وتقريره وانتفاء أركان جريمة القبض لتوافر مانع من موانع المسئولية طبقاً لنص المادة ٦٠ من قانون الأجراءات الجنائية وانتفاء اركان جريمة التزوير والأستعمال وانتفاء ركن العلانية فى جريمة السب وتبديد الأتهام وطلباته ورد خلافات فيما بين المتهم وأمينى الشرطة مصطفى محمد أبو طالب ومحمود محمد حسن.

وحيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت فمردود عليه انه متى ثبت للمحكمة أن أفعال المتهم هى السبب الأول والمحرك لعوامل أخرى متوقعه تعاونت بطريق مباشر على أحداث وفاة المجنى عليه كالعله المرضية وتأثير افعال المتهم التى عانى تلك العله مما يؤدى للوفاة فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى تترتب على فعله وأحوذ فى ذلك بقصده الأحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها ومتى كان ذلك وكان المتهم وعقب قيامه بالقبض الباطل على المجنى عليه أخبر من قبل شهود الواقعه بالحالة المرضية القلبية التى يعانى منها المتهم إلا أنه عمد إلى أحداث ألم نفسى وبدنى وتعدى بالضرب على المجنى عليه أعلى مؤخرة رأسه ثم أصطحبه إلى ديوان القسم بمعاونة الشرطة بصندوقها الخلفى مما ذاد بالضغط النفسى على القلب وقام باجباره على الوقوف فى طابور عرض وهو يعلم ما قد يؤدى ذلك إلى أحداث أصابته قاصداً أحداثها مما أدى إلى وفاة المجنى عليه نتيجة تلك الأفعال وما تعرض إليه من ضغط نفسى وبدنى أودى بحياته مما تتوافر معه أركان جريمة الضرب المفضى للموت بركنيها المادى والمعنوى لمسئولية المتهم عن ذلك مما تلتفت عنه المحكمة عن ذلك الدفع.

حكمت المحكمة

وحيث انه عن طعن سبق الاصرار فلما كان من المقرر أنه يستلزم حتى يتحقق الظرف المشدد الذي قد قرر قيامه وتدبير عواقبه وهدوء البال وان البحث في توافر ومن الحالات متروك للموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها وما كان ذلك وكان الثابت حسب استقرار المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه ان المتهم تعمد ابقاء المجني عليه حيا ونفسه وهو هادئ البال وتوجه الى مسدلية المدرسة حيث كان المجني عليه يقف وقتما في ظروف تسمح بالية الصراع مما ادى الى وفاته وكان السهم خلال ذلك يتسم بالبرود والروية سواء في اعداده للتريسه او عند تسديده بما يجزم بتوافر ظرف سبق الاصرار لديه ويتحقق بذلك في هذا الخصوص عبر سديد.

وحيث انه عن الدفع بتناقض التقرير الطبي الشرعي مع اقوال الطبيب الشرعي مع تقرير معمل التحليل فمردود عليه انه لا يشترط تطابق اقوال الشهود تطابقا تاما بل يكفي ان تتفق في جملتها بما لا تناقضا يستعصي على التوفيق والملاءمة وان يكون للمحكمة الموضوع ان تأخذ من اقوال الشهود ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه دون ان تكون ملزمة بايراد في حكمها ذلك ان الاصل انها لا تلتزم بان تورد من اقوال الشاهد الا بما تقيم عليه قضائها لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعة اقوال الطبيب الشرعي وتقريره عدم وجود تناقض بينهما بل انهما يتساندان مكملين لبعضهما البعض واطمئنت المحكمة الى اقوال الطبيب الشرعي والتي جاءت متفقة ومنسجمة مع بعضها البعض وان الطبيب الشرعي كون رأيه النهائي عقب اطلاعه على كامل اوراق المراقبة وظروف الواقعة وملابساتها وما تم تصويره من فيديوهات وخصوصا ان الواقعة واستطاع من خلالها ان يكون رأيه النهائي والذي ادلى به في جلسة المحاكمة والتي لا ترى فيه المحكمة ثمة تناقض او تعارض مع ما حرره من تقرير وما قرره في التحقيقات وجلسة المحاكمة اذ ان تلك اقوال جاءت مكملة لذلك التقرير والمحكمة تعلم انها من حق فيه أيضا ما يرتاح إليها ضميرها تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي وما قرره بالتحقيقات اطمئنانا منها الى ذلك دون ما عداه من تقارير مما يكون معه ما ينعى الدفاع في هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض

تشكيل المحكمة

وتبعا لذلك

وحيث أنه عن الدفع بانتفاء جريمة القبض لتوافر دواعي المسئولية طبقاً للمادة ٦٠ من قانون الأجراءات الجنائية فمردود عليه أن تلك المادة تستلزم قانوناً حتى يستطيع المأمور الضبط القضائي أن يستخدم القوه العسكرية لضبط المتهمين ان يكون المتهم في حالة تلبس وهو ما لا يتوافر في واقعتنا هذه اذ أن المتهم قام بالقبض على المجني عليه واقتياده عنوه إلى ديوان دون أن تتوافر في حقه أي مخالفه قانونية أو حالة تلبس بجريمة تبيح له ذلك القبض على المجني عليه مما تتوافر في حق المتهم أركان جريمة القبض بدون وجه حق ويكون منتفي الدفاع في ذلك الشأن غير سديد خليق بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة تقرير واستعمال التحرير المزور في حق المتهم فمردود عليه أن التزوير يتم بصرف النظر عن الباعث على ارتكابه متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته - ولما كان ذلك وكان المتهم قد عمد على تحرير محضره المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٦ الساعة الواحده والنصف صباحاً أثبت فيه على خلاف الحقيقه وقائع مزوره وغير حقيقه بورود معلومات إليه من مصادره السريه مفادها أن المجني عليه ياوايد خرج الصيدلية أنفه البيان صحبة المتهمين وبتحرر في الاعداد المخدره والمال وقرينه المرافقه والحمل) المتهم على ذلك الوضع الذي أخبره به مصدره السري ويمارس ذلك النشاط وقام المتهمين فور مشاهدتهم له وتمكن من ضبط المجني عليه وقد أثبتت القيد المرافقه له بالتحريات المسجله للواقعه كذب تلك الأقوال وأن المتهم عمدا إلى تزوير ذلك المحرر واستعماله أن قدمه تحريات التحقيق (النيابة العامة) والتي ثبت للمحكمة من تزوير ذلك المحضر وأن استعماله كان بغية الهروب من المحاكمة مما يكون معه مناحي الدفاع في غير محله وترفضه المحكمة.

وحيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة السب والقذف وانتفاء ركن العلانيه فمردود عليه أن المتهم قد عمدا إلى سب المجني عليها علانية على مرئى ومسمع كل من تواجد بديوان قسم شرطة أول الإسماعيلية بقول عبارة (متلش مراتي دي مزوطه) كما سب المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله تعالى سالف الذكر علانية أمام الضباط الذين تواجد بها بعبارة (أنت دكتور حمير وبعلم

عشر نشر المحكمة

وبعد المداولة

وما يتهمش حاجه) مما يتوافر فى حقه أركان جريمة السب العلنى بالشرف والاعتبار والتوافر وجه العلانية فى حقه ويكون منعى الدفاع غير سديد جدير بالرفض

وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة بقالة تلفيق الاتهام وكيديته وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة والاستناد على أقوال أمين الشرطة مصطفى احمد أبو طالب وعنتره احمد حسن والعقيد أحمد الشاذلى فى غير محله اذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة وأما كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى لا تخرج عن الاقتناع العقلى والمنطقى وبها حصلتها وأصلتها فى الأوراق فلا يجوز منازعاتها فى شأنه ويكون منعى الدفاع فى هذا الشأن غير سديد ويعيد عن محجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه.

وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى بأنها تطمئن جميع عناصر المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى تود أثارة المحكمة فى ذلك الاتجاه لا يسع المحكمة سوى أطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها أن حقق وقائع الشهود وسائر الأدلة الأخرى.

وحيث كان ما تقدم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم /

محمد محمود أحمد إبراهيم

أنه فى يوم ٢٠١٥/١١/٢٥ بدائرة قسم أول الاسماعيلية محافظة الاسماعيلية

ضرب المجنى عليه /عنيفى حسنى حنيفى عمداً مع سبق الاصرار بأن عقد العزم وبيت النية على ذلك وتوجه اليه بمحل عمله (الصيدلية) معتدياً عليه بيده أسفل موخرة رأسه واعلى خلفية عنقه وانتاده شراً بسيارة الشرطة وهو مجبسها بالكاد وتعدى بذلك فأحدث إصابته الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث تنبه المحكمة

وحيث أن المحكمة

[illegible]

ب- [illegible] المحتجز عليه سالف الذكر بأن اتخذه إلى ديوان قسم شرطة ثم أودعه حجزه [illegible] بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين وقد صاحب ذلك تعذيب بالضرب على الوجه بأن [illegible] على الأرض وداسه في صدره على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- وهو من أرباب الوظائف العمومية [illegible] ارتكب التزوير في محرر رسمي هو محضر التحقيق المؤرخ [illegible] بجلوسه وهو في صورة واقعة مصحوبة بأن أثبت على خلاف الحقيقة أنه دون أمام المحضر المذكور باختيار المجني عليه في الأقوال المذكورة وقد أعاد أثناء تحقيقات [illegible] سيارة وانتقاله إلى مكان توجده ومشاهدته وقد ضبطت [illegible] ذلك على خلاف الحقيقة وتم ضبطه [illegible] على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- استعمل المحرر المزور محل الإثبات الباطل فيه [illegible] بأن قدمه للنيابة العامة للاحتداد بما أورده به مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- بصفته السابقة استعمل القسوة مع المجني عليه سالف الذكر اعتداء على وظيفته بأن [illegible] بمأمورية وأحدث الإصابة بيده على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- سب المجني عليه سالف الذكر والمجني عليها [illegible] بأن وجه إليهما علانية الألفاظ المبينة بالأوراق والمخلة بالشرف والاعتبار.

الأمر الذي يتعين معه إحالته عملا بالمادة [illegible] من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبته بالمواد [illegible] من قانون العقوبات.

وحيث أن التهم الأولى والثانية والخامسة قد ارتبطت بعضها [illegible] وجب معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة لأشد [illegible] التهمة الأولى وإذا كانت المتهم الثالثة

[illegible]

والرابعة قد جمعتهما وحدة التفاعل الإجرامي ومن ثم يجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣١٣ من ق أ ج.

فلهـــذه الأسبـــاب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة:- حضورياً بمعاقبة / محمد محمود أحمد إبراهيم بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى والثانية والخامسة وبمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الثالثة والرابعة وبتغريمه مبلغ خمس آلاف جنيه عن التهمة السادسة وألزمته بالمصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٦.

سكرتير المحكمـــة

رئيس المحكمة